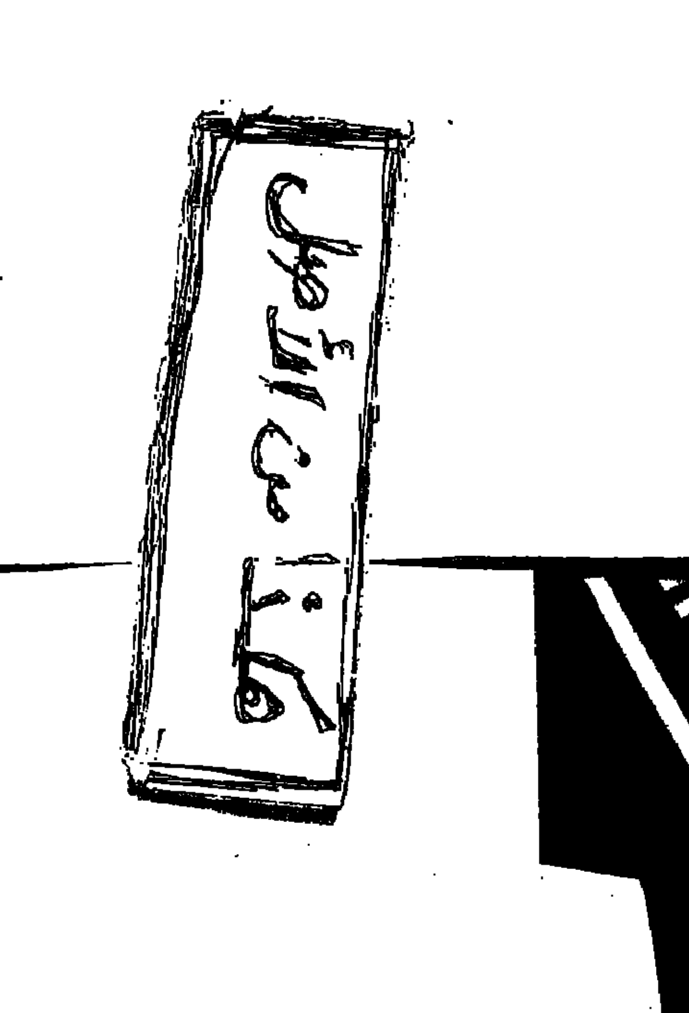


عمان : يوم الثلاثاء فى ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥١ العدد ١٠٥٣



الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان



القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥ ،
نضع النظام التالي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥

١ - يسمى هذا النظام (نظام الشؤون المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ - في هذا النظام - ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك - تعني العبارات التالية المعاني المعينة فيما يلي :

أ - (التاجر المرخص) أي شخص رخص له بالتعامل بالعملة الاجنبية بأمر يصدره رئيس الوزراء .

ب- (مراقب العملة) هو الشخص المعين كمراقب عملة بأمر يصدره رئيس الوزراء .

ج- (العملة الاجنبية) أية عملة او كمبيالة او سند او اعتماد او حساب قابل للدفع بعملة غير العملة الاردنية .

د - (المناطق المحددة) هي البلدان المعينة في الجدول الاول الملحق بهذا النظام .

هـ - (الذهب) اية عملة ذهبية او سبائك ذهبية .

و - (السندات المالية) اية حصص او اسهم او سندات دين او رهنيات او اسهم الرهنيات او سندات خزينة ولكنها لا تشمل السفاتج او الكمبيالات .

٣ - بدون تصريح من مراقب العملة ، لا يحق لاي شخص في المملكة الاردنية الهاشمية عدا التاجر المرخص ان يشتري او يستلف اية عملة اجنبية من اي شخص لم يكن تاجراً مرخصاً ، او ان يقرض أو يبيع اية عملة اجنبية لاي شخص الا الى التاجر المرخص .

٤ - مع مراعاة اية استثناءآت قد تمنح من قبل مراقب العملة ، لا يحق لاي شخص الا بتصريح من مراقب العملة ان يقوم بالاعمال التالية في المملكة الاردنية الهاشمية .

أ - ان يدخل الى المملكة الاردنية الهاشمية او ان يخرج او يرسل منها ، باية واسطة كانت ، اية اوراق نقدية او مسكوكات .

ب- ان يخرج من المملكة الاردنية الهاشمية او ان يرسل منها ، باية واسطة كانت ، أية عملة اجنبية او ذهب او حوالات بريدية او سندات مالية او وثائق التملك العائدة لها او السفاتج او ينقل اية مستندات مالية او وثائق التملك العائدة لها الى مكان آخر .

ج- ان يسحب اية سفتجة او كمبيالة او يتعامل بها ، او ان ينقل سندات مالية او وثائق التملك العائدة لها او ان يدفع اي مبلغ او ان يقر باي دين بطريقة تعطي حقاً لقبض مال في المملكة الاردنية الهاشمية ، او ان ينقل ذلك الحق بقصد قبض مبلغ او الحصول على اموال خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، او بقصد الحصول على حق لقبض اموال ، مباشرة او بالواسطة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

د - ان يدفع مبلغاً لاي شخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية او ان يدفعه لقيده لحسابه .

هـ - ان يدفع مبلغاً لاي شخص مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية او يدفعه لقيده في حسابه بأمر او بالنيابة عن اي شخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .

و - ان يقيد لحساب اي شخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية اي مبلغ ، الا انه في حالة ما اذا كان الشخص المقيم خارج المملكة الاردنية الهاشمية قد دفع مبلغاً لتسديد دين مستحق عليه فان احكام هذه الفقرة لا تمنع من الاعتراف بالدفع او قيد المبلغ المدفوع .

ز - ان يدفع خارج المملكة الاردنية الهاشمية لاي شخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية اى مبلغ او ان يدفعه لقيده في حسابه .

٥ - لا تمنع المادة السابقة اي تاجر مرخص من القيام بعمل اي شيء ضمن ما هو مرخص له به كما وانها لا تمنع عمل اي شيء كان قد وافق عليه مراقب العملة كاجراء ضروري للمقاصد التالية :

أ - لسد الاحتياجات المعقولة لتجارة او عمل قائم في المملكة الاردنية الهاشمية او

ب- لتنفيذ عقد ارتبط به قبل اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٤٤ او

ج- لدفع نفقات السفر والنفقات الشخصية الاخرى المعقولة

٦ - أ - على كل مسافر يوشك ان يدخل او يغادر المملكة الاردنية الهاشمية اذا طلب اليه اي موظف من موظفي الجمارك أو مأموري الشرطة او اي شخص عينه رئيس الوزراء (ويشار الى ذلك الموظف في هذه المادة بالموظف المفوض) ان يصرح له بما لديه من اوراق النقد او الحوالات البريدية او السندات المالية او وثائق التملك العائدة لها او عملة اجنبية او كمبيالات او سفاتج قابلة للدفع بالعملة الاجنبية وان يبرز جميع ذلك ، ويجوز لهذا الموظف المفوض ان يفتش ذلك المسافر او اي شيء في حوزته بقصد التثبت مما اذا كان لديه اي شيء من الاشياء الآنفة الذكر ، على انه لا تفتش النساء الا من قبل امرأة . وعلى الموظف المفوض المذكور ان يحجز تلك الاشياء سواء ابرزت اليه او وجدت بنتيجة التفتيش ، الا اذا اقتنع بان هذه الاشياء ادخلت الى المملكة الاردنية الهاشمية او اخرجت منها بصورة مشروعة وفقاً لاحكام هذا النظام.

ب- ويجوز لهذا الموظف المفوض ان يفتش اية بضاعة ادخلت الى المملكة الاردنية الهاشمية او ارسلت الى اي مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، بقصد التثبت فيما اذا كان قد ارسل مع تلك البضاعة الاشياء المذكورة في الفقرة (آ) من هذه المادة وله ان يحجز تلك الاشياء الا اذا اقتنع بان هذه الاشياء قد ادخلت الى المملكة الاردنية الهاشمية او اخرجت منها بصورة مشروعة وفقاً لاحكام هذا النظام .

ج - يجب التصرف بجميع الاشياء التي تحجز بموجب الفقرتين (آ و ب) من هذه المادة بالطريقة التي يأمر بها رئيس الوزراء .

٧ - اصبحت المملكة الاردنية الهاشمية في عداد الجدول المحدد . ولرئيس الوزراء ان يصدر امراً يعدل فيه الجدول المحدد اما بالاضافة او بالحذف او باي شيء آخر .

٨ - كل شخص يرتكب جرم الاخلال باحكام هذا النظام يعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٩ - يلغى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٨٩ بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٤ ومعدلاه النظامان المنشوران في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٦ - ٥ - ١٩٤٤ و ٩٣٧ بتاريخ ١ - ٣ - ١٩٤٨ .

٢٦ - ١٢ - ١٩٥٠

عبد الله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

ملحق نظام الدفاع رقم ١ لسنة ٩٥١

الجدول الاول

(المناطق المحددة)

١ ـ المملكة المتحدة وجزائر القنال الانجليزي
٢ ـ رابطة الشعوب البريطانية (ما عدا كندا)
٣ ـ الجمهورية الايرلندية
٤ ـ المستعمرات البريطانية والدول التي تحت رعايتها
٥ ـ المحميات البريطانية .
٦ ـ برما
٧ ـ العراق
٨ ـ ايسلندا
٩ ـ المملكة الاردنية الهاشمية

ملحق نظام الدفاع رقم ١ لسنة ٩٥١

الاستثناءآت الصادرة بموجب المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١

١ ـ يجوز لاي شخص يدخل المملكة الاردنية الهاشمية من سوريا او لبنان ان يحمل معه اوراقا نقدية لا تزيد عن مائة
دينار اردني ، اما اذا دخل المسافر من بلاد غير سوريا ولبنان فيجوز له ان يدخل معه اوراقاً نقدية لا تزيد عن
(٢٠) ديناراً اردنياً .

٢ ـ يجوز لاي شخص ان يدخل اوراقاً نقدية ، ما عدا اوراق النقد الاردنية مهما بلغت قيمتها (على ان تسجل هذه
الاوراق النقدية على جواز سفره او بصورة رسمية اخرى ليمكن السماح له باعادة اخراجها كلها او قسم منها) .
٣ ـ يجوز للاشخاص المسافرين من المملكة الاردنية الهاشمية الى سوريا ولبنان ان يحملوا معهم اوراقاً نقدية لا تزيد عن
مائة دينار ، اما اذا غادروا الى غير سوريا ولبنان فلا يجوز لهم ان يحملوا اكثر من (٢٠) ديناراً .
٤ ـ يجوز لاي شخص مسافر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية ان يخرج ما يعادل عشرة دنانير اردنية نقداً ورقياً
من اية عملة عدا اوراق نقد مجلس النقد الاردني .
٥ ـ بالرغم مما ذكر في الفقرات (أ و ب و ج) من المادة الخامسة يجوز لاي شخص ان يحول بواسطة الاذون البريدية
مبلغاً لا يزيد على خمسة دنانير اردنية لشخص واحد شهريا في البلدان العربية المجاورة .



التشكيلات الوزارية

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ،
وبعد الاطلاع على المادة السابعة والعشرين من الدستور ،
نأمر بما يلي : ـ

١ ـ يعين معالي راغب باشا النشاشيبي (وزير دولة) ويحتفظ بمنصبه الوزاري في مجلس الوزراء .
٢ ـ يعين معالي احمد بك طوقان وزيراً للمواصلات بالاضافة الى وزارة المعارف .
٣ ـ تنفذ ارادتنا الملكية هذه من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥١ .

عبد الله

٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

ينشر فيما يلي نظام هيئة العلماء رقم ١ لسنة ١٩٥١ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام هيئة العلماء

صادر بالاستناد الى المادة ٦٩ من الدستور
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام هيئة العلماء) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ تؤلف في المملكة الاردنية الهاشمية هيئة علمية اسلامية يكون مركزها القدس وغاياتها كما يلي : ـ
أ ـ رفع مستوى العلماء .
ب ـ الحث على الفضيلة والدعوة الى مكارم الاخلاق .
ج ـ تنظيم شؤون الوعظ والارشاد .
د ـ تعيين المؤهلات التي يجب ان تتوفر فيمن يطلق عليه لقب (العالم) .
٣ ـ تتألف هذه الهيئة من رئيس واعضاء لا يتجاوز عددهم العشرة ولا يقل عن الخمسة .
٤ ـ يجري اختيار الرئيس والاعضاء من كبار العلماء المعروفين بكفاءتهم وحسن سيرتهم ويعينون بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب قاضي القضاة . وباستثناء ما قد يقع من اسباب مبررة لانهاء خدمة الرئيس خلال مدة خدمته تكون مدته ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه .

رئيس مجلس النواب

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين دولة سعيد باشا المفتي رئيساً لمجلس النواب من تاريخ ٢٠ — ١٢ — ٩٥٠

وزير البلاط الملكي الهاشمي

صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب وزير البلاط الملكي الهاشمي الى معالي محمد باشا الشريقي من تاريخ ٢٦ — ١٢ — ١٩٥٠ .

رئيس الهيئة العامية الاسلامية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سماحة الشيخ محمد امين افندي الشنقيطي رئيساً للهيئة العلمية الاسلامية برتبة وراتب وزير .

ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة

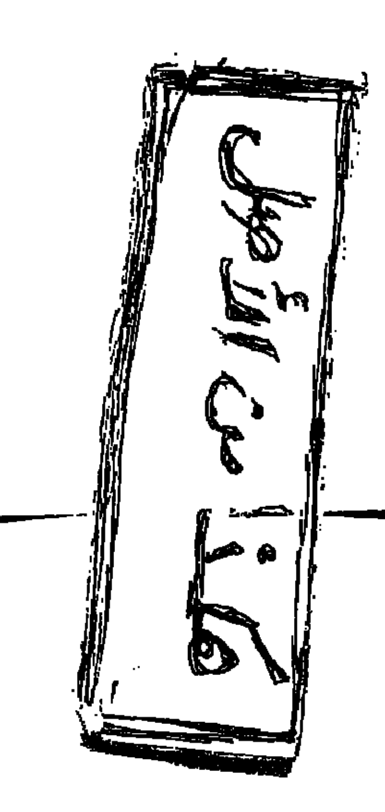
صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي راغب باشا النشاشيبي لمنصب ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة من تاريخ ١ — ١ — ٩٥١ .

امين العاصمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي عبد الرحمن باشا خليفة لمنصب امين العاصمة من تاريخ ٢٧ — ١٢ — ٩٥٠ .

الانعامات والتوجيهات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على دولة سعيد باشا المفتي بوسام النهضة المرصع .
٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على عطوفة حسين بك سراج رئيس الديوان الملكي الهاشمي .
٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للفريق عبد القادر باشا الجندي بحمل وسام الارز من درجة كوماندور الذي انعم به عليه فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .



الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ — ١٢ — ١٩٥٠ الموافقة على منح السيد عبدالكريم شوابزوق الجنسية الاردنية بالتجنس .

اعلان رقم ١ لسنة ١٩٥٠

— رخصة عامة مطلقة —

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

١ — بمقتضى الصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة صرحت فيها باستيراد المواد التالية الى المملكة الاردنية الهاشمية : —

١ — الحنطة

٢ — الشعير

٣ — يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠ — ١٢ — ١٩٥٠ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تعريفة بدلات علف رواحل الموظفين الملكيين

استناداً الى المادة (١٦) من نظام الانتقال والسفر رقم ١ لسنة ١٩٤٧ ، قررت بموافقة فخامة رئيس الوزراء جعل تعريفة بدلات العلف لرواحل الموظفين الملكيين اعتباراً من شهر نيسان سنة ١٩٥١ حتى اشعار آخر ستة دنانير للراحلة والهجين.

٦ — ١ — ١٩٥١

موافق : رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
سمير الرفاعي	سليمان النابلسي

مرسوم دستور فلسطين

لسنة ١٩٢٢ — ١٩٣٩

منشور صادر بمقتضى المادة الحادية عشرة

استناداً الى المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، وعملا بالصلاحية المخولة لي في المادة الحادية عشرة من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ — ١٩٣٩ ، اصدر المنشور التالي : —

المادة (١) يطلق على هذا المنشور اسم منشور التشكيلات الادارية المعدل لسنة ١٩٥٠ ويقرأ مع منشور التشكيلات الادارية المعدل لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بالمنشور الاصلي ، كمنشور واحد .

المادة (٢) تحذف قرية يالو وقرية عمواس المدرجتان في قائمة القرى في البند (٢) قضاء الرملة ، تحت راسية (ه) لواء اللد ، وتضاف الى قائمة القرى المدرجة في البند (٣) قضاء رام الله ، تحت راسية (د) لواء القدس .

١٩ كانون الاول سنة ١٩٥٠

وزير الداخلية
عباس مرزا

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٠

صادر بالاستناد الى قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦
(رسوم معاينة الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة والصادرة)

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمادة (٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ ، اضع النظام التالي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ – تستوفى رسوم البيطرة التالية عن الحيوانات والمواد الحيوانية التاليـة الصادرة والواردة من والى المملكة الاردنية الهاشمية .

مقدار الرسم الصادر فلس	مقدار الرسم الوارد فلس	النوع
١٠٠	١٠٠	عن كل رأس من الخيل والبغال
٥٠	٥٠	عن كل رأس من الحمير
٢٠٠	١٠٠	عن كل راس من البقر والجاموس
٢٠	٢٠	عن كل راس من الكلاب والقطط
١٠٠	١٠٠	عن كل راس من الخنازير
٥٠	٥٠	عن كل راس من الابل
١٥	١٠	عن كل راس من الضأن والماعز
٥	١٠	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات اليابسة او المملحة او الطرية
١٠	١٥	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات المدبوغة
٥	٥	عن كل كيلو جرام من لحم الحيوانات الطري اذا زاد الوزن عن ٥ ك . ج .
٥	٥	عن كل كيلو جرام من اللحم المقدد او المصارين المحشوة
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من اللحم المكبوس او المعلب وغير ذلك من المستحضرات اللحمية
٥	١٠	عن كل كيلو جرام من السمك المعلب
٥	٥	عن كل كيلو جرام من السمك الطازج والمجفف والمقدد والمكبوس
٥	٥	عن كل كيلو جرام من الشحم الحيواني

مقدار الرسم الصادر فلس	مقدار الرسم الوارد فلس	النوع
٣	٣	عن كل كيلو جرام من المحار والصدف او القرون والعظام والاظافر الحيوانية
٣	٣	عن كل كيلو جرام من قطع الجلود والمصارين المملحة وسماد الكلاب
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من الصوف والشعر او الوبر والريش
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من السمن والزبده
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من الجبن الطازج او المعلب
٥	٥	عن كل طير من الدجاج أو الحمام سواء كان مذبوحاً او غير مذبوح
١٠	١٠	عن كل طير من الاوز او البط او الحبش
٢٥	٢٥	عن كل طير من طيور الزينة
٥٠	٥٠	عن كل (١٠٠) بيضه .

٢ – يلغى نظام رسوم فحص الحيوانات رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ المنشور في العدد ١٠٣٨ من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ .

وزير الزراعة
احمد طراونه

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – ترفيع مأمور الجمرك السيد امين الحصاونة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٢ – نقل مأمور الجمرك السيد جورج القسوس الى وظيفة مفتش استيراد في الضفة الغربية من المملكة وترفيعه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٣ – ترفيع مأمور الجمرك السيد ميخائيل جيعان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٤ – ترفيع كل من المعلمين السادة شفيق الحسيني وجميل البديري وجورج خميس الى الدرجة السادسة من تاريخ ١–١–١٩٥١ .
٥ – ترفيع المعلمة الآنسة باسمه فارس الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٦ – ترفيع الملازم الاول السيد ساري عوض الى رتبة رئيس من ١ – ١ – ١٩٥١ .
٧ – ترفيع الملازم الاول السيد بسيم معلوف الى رتبة رئيس من ٢ – ١ – ١٩٥١ .
٨ – ترفيع الوكيل السيد احمد عبد الحميد ابو سمرة الى رتبة ملازم ثان من ١ – ١ – ١٩٥١ .
٩ – ترفيع الوكيل السيد نعمه دخل الله الشويحات الى رتبة ملازم ثان من ٢ – ١ – ١٩٥١ .
١٠ – ترفيع الوكيل السيد داود حسن الى رتبة ملازم ثان من ٣ – ١ – ١٩٥١ .
١١ – ترفيع الوكيل السيد احمد محمد الكتاب الى رتبة ملازم ثان من ٤ – ١ – ١٩٥١ .
١٢ – ترفيع الوكيل السيد سليمان سليم العزيزات الى رتبة ملازم ثان من ٥ – ١ – ١٩٥١ .
١٣ – ترفيع الوكيل السيد ابراهيم مصطفى جغبير الى رتبة ملازم ثان من ٦ – ١ – ١٩٥١ .

١٤– ترفيع السيد فوزي ضيا الى ملازم اول من ٢٠ – ١٢ – ١٩٥٠ .
١٥– ترفيع السيد يوسف المشربش الى ملازم اول من ٢١ – ١٢ – ١٩٥٠ .
١٦– ترفيع السيد سليم الصوالحة الى ملازم اول من ١٥ – ١٢ – ١٩٥٠ .
١٧– قبول استقالة الرئيس الطبيب حمدي علاء الدين من خدمة الجيش العربي الاردني اعتباراً من تاريخ ١٥–١٢–١٩٥٠.
١٨– طرد الملازم الأول السيد عبده الياس الصباغ من خدمة الجيش العربي الاردني .

ب – وافق معالي وزير الداخلية على : –

١ – اجراء التناقل في الوظيفة بين السيد جمال بكري الكاتب في دائرة البريد والسيد عامر شموط الكاتب في ديوان وزارة الداخلية كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١ – ١ – ١٩٥١ .
٢ – ترفيع الكاتب في ديوان قائمقامية طولكرم السيد خالد بعباع الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٣ – تعيين الجابي السيد بهجت النابلسي لوظيفة كاتب في ديوان متصرف لواء نابلس من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .

ج – وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي : –

١ – ترفيع السيد احمد السليمان كاتب محكمة تسوية الاراضي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٢ – ترفيع السيد سليمان حجازي مأمور تسجيل عجلون الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١

د – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : –

١ – تعيين السيد فايز سلامة الصايغ لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة .
٢ – تعيين الآنسة نزيهة يعقوب الجمل لوظيفة معلمة من الدرجة العاشرة .
٣ – تعيين السيد جاد الله الخصاونة معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة
٤ – تعيين السيد وليد راشد عبد الغاني معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٥ – تعيين السيد محمد اسماعيل رأفت معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة
٦ – تعيين السيد عبد الله عبد الحميد البخاري معلماً في « « « « .
٧ – تعيين السيد احمد رفيق نوفل معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٨ – تعيين السيد نايف يونس سلامه معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٩ – تعيين السيد محمد ابراهيم الهنيدي معلماً في وزارة المعارف من الدرجة السابعة .
١٠– ترفيع السيد عفيف الحسن مساعد محاسب المعارف في الضفة الغربية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠.
١١– ترفيع الكاتب السيد واسم كمال الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠ .
١٣– ترفيع الكاتب عيسى يوسف الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠ .
١٣– ترفيع امين المستودع السيد مصطفى طوقان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠ .

هـ – وافق معالي وزير المواصلات – الاشغال العامة على تعيين المهندس السيد عبد الرحيم الخطيب بوظيفة (حاسب) من الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١ – ١٢ – ٩٥٠ .

و – وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على تعيين السيد مظهر النابلسي كاتباً في الدرجة التاسعة من تاريخ ٨–١١–٩٥٠.

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (الشركة التجارية الوطنية المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : –

اسم الشركة التجاري	الشركة التجارية الوطنية المساهمة المحدودة
اسماء وعناوين مدراء الشركة	عبده يغمور وتيسير بيبرس وشحاده عبدالله وجميل سوسان وفهد قطرميز ورشدي قطرميز واولاده وعبد الوهاب الشيخ سالم ورفيق الزعبي ومحمد علي الصباغ – اربد
مركز الشركة	اربد
راس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم	١٠٠٠٠٠ دينار اردني مقسوماً الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .
غاية الشركة	القيام بجميع الاعمال التجارية وتجار المانيفاتورة ومال القبان واشغال المتعهدين والمستوردين والمصدرين ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعية .
فاحصو الحسابات	سابا وشركاهم .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة امبريال اند انترناشيونال كوميونيكيشن ليمتد او شركة كيبل اند وايرلس ليمتد) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا : –

اسم الشركة التجاري	شركة امبريال انترناشيونال كوميونيكيشن ليمتد (شركة كيبل اند وايرلس ليمتد)
اسماء وعناوين مدراء الشركة	كولونيل سير ارثر ستانلي انجوين ، كي . بي . اي . دي . اس . او . ، ام سي . ، تي . دى . – ٣٢ جيسنس رود – ولوين جاردن سيتي – هرتفورد شاير . ميجر جنرال ليسلي بوتونشو نيكولز ، سي . بي . ، سي . بي . اى . ٨ ايتون رو ، لندن س . و . يو . (١) . مستر تشارلز نيل جالي ، ٢٩ وايتهول لودج ، بيد جزلين – لندن ان – ١٠ . كولونيل الفرد هوارد ربد ، او . بي . اى . ، تي . دي . دي . ال . ارتشرز كاوز ، رديون ، هرتفورد شاير . مستر فريدريك ايفوربي ، ١٩٢ شيبردز رود – واطفورد – هيرتفورد شاير .
مركز الشركة الرئيسي	انكلترا .
راس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية	٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه استرليني مقسوماً الى ٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد جنيه استرليني واحد .
اسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	المستر باسيل بايرن ص . ب ٤٧٥ (وكالة) عمان .
اعمال الشركة	١ – لارسال واستلام البرقيات المتبادلة بين الاردن من جهة والمملكة المتحدة ، وغيرها من البلاد التي تخدم برقياً عن طريق لندن من جهة اخرى واي بلد آخر تطلب الشركة السماح لها بالاتصال بها ب – لارسال واستلام الصور البرقية المتبادلة بين الاردن من جهة والمملكة المتحدة ، وغيرها من البلاد التي تخدم برقياً عن طريق لندن من جهة اخرى واي بلد آخر تطلب الشركة السماح لها بالاتصال بها ج – لارسال الصوت للمملكة المتحدة ونيويورك ولالتقاط الصوت من اي محطة لاسلكية في الاردن وبثه ثانية للمملكة المتحدة ونيويورك د – جميع الاعمال المنصوص عنها في النظام الداخلي لهذه الشركة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك كامل القطعة رقم ٩ من حوض حي السكة الحديدية رقم ٨ من اراضي قرية الزرقاء والبالغة مساحتها ٤٨٢٠ متراً مربعاً بقصد انشاء مخفر وسجن في الزرقاء عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

امرصادر من متصرف لواء القدس بمقتضى المادة العاشرة من القانون

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة العاشرة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، قد الفت لجنة تخمين في مدينة القدس ، وعينت من يلي أعضاء فيها :

السيد علي البحش — رئيساً
السيد عادل النمري — عضواً موظفاً
السيد عيسى الطبه — عضواً غير موظف
السيد دياب النشاشيبي — عضواً غير موظف

١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠

احسان هاشم
متصرف لواء القدس

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

امر صادر من متصرف لواء القدس بمقتضى المادة العاشرة

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة العاشرة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، قد الفت لجنة تخمين في منطقة مجلس محلي بيت ساحور ، وعينت من يلي اعضاء فيها :

السيد خليل عيسى — رئيساً
السيد عادل النمري — عضواً
السيد خليل فياض — عضواً غير موظف
السيد حنا بتوره — عضواً غير موظف

٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠

احسان هاشم
متصرف لواء القدس .



قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

امر صادر من متصرف لواء القدس بمقتضى المادة التاسعة عشرة

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة الامـــلاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، آمر بتعيين لجنة استئنافية في منطقة مجلس محلي بيت ساحور من يلي : —

ابراهيم بك طقطق — قائمقام قضاء بيت لحم — رئيساً
السيد اديب عصفور — عضواً موظفاً
السيد باسيل الشوملي — عضواً غير موظف

٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠

احسان هاشم
متصرف لواء القدس

مساعدو الصيدلة

يعلن مدير الصحة للضفة الغربية بان كلا من السادة عيسى بشارة توما وممدوح النابلسي وتحسين الريشه واميل سحار ويوسف جريس بواب قد نجحوا في امتحان مساعدي الصيادلة .

قانون ضريبة الاملاك فى المدن

اعلان بنشر قوائم التخمين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام الخليل حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان ضيقاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً على النموذج ض م / ٩ الذي يمكن الحصول عليه عن المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان .

رقم القطعة	اسم المحلة
٣٤٠٠١ – ٣٤٠٠٧	عين ساره وعين خير الدين وقرن الثور
٣٤٠٠٨ – ٣٤٠١٣	حارة الشيخ وخلة حاضور
٣٤٠١٤ – ٣٤٠٢٢	واد التفاح ، حارة الشيخ ، القزازين
٣٤٠٢٣ – ٣٤٠٢٥	حارة قيطون
٣٤٠٢٦ – ٣٤٠٢٨	حارة القزازين وبنى دار والسواكنه
٣٤٠٢٩ – ٣٤٠٣١	حارة المشارقة الفوقا والمحتسبين والقلعة
٣٤٠٣٢ – ٣٤٠٣٤	حارة المشارقه التحتا
٣٤٠٣٥	حارة قيطون
٣٤٠٣٦ – ٣٤٠٣٧	عين ساره

متصرف لواء الخليل
محمود الظاهر

قانون ضريبة الاملاك في المدن

اعلان بتعيين لجنة تخمين في منطقة مدينة جنين

بمقتضى الفقرة (١) من المادة العاشرة

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة العاشرة قد عينت لجنة تخمين في منطقة مدينة جنين مؤلفة من الاشخاص المذكورين ادناه : ـــ

السيد فؤاد عاكف عبد الهادي : رئيساً — السيد انيس نفاع : عضو غير موظف

السيد سميح مسعود عبد الله : عضواً موظفاً — السيد فؤاد منصور: عضو غير موظف

حسن الكاتب
متصرف لواء نابلس

الرقابة الطبية

الغيت الرقابة الطبية على القادمين من سوريا ضد الجدري اعتباراً من تاريخ ٢ — ١ — ٩٥١ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبد الله الاسعد من قرية الحديبه تابع الساحل المجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ٣١ — ١ — ٩٥١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي قامها عليك عطوفة النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد عمر اسعد عبد القادر الخطيب المجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ٨ — ٢ — ٩٥١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .



اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك ـ الى مخاتير واهالي قرية خنزير

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم انها قد فتحت في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الجديدة

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم(١)لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل مادبا في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل مادبا خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤهـا عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل مادبا

اعلان

صادر من دائرة تسجيل جرش — الى مختار واهالي قرية عنيبه

ليكن معلومـاً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ ، ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش يوم الاربعاء الموافق للثالث من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥١ .

وعليـه فاني ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل جرش